

2020/53

جدول الوثائق الموجهة
إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب
قصر باردو

العدد الرتبي	بيان الوثائق	عدد الوثائق	الملاحظات
	- رسالة إحالة إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب ممضاة من قبل السيد رئيس الحكومة. - مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 5 لسنة 2020 المؤرخ في 14 أفريل 2020 المتعلق باقتطاع يوم عمل بعنوان شهر أفريل لسنة 2020 لفائدة ميزانية الدولة. - شرح الأسباب. - نسخة من المرسوم.		يحال عليكم للتفضل بعرضه على مجلس نواب الشعب. مشروع القانون باقتراح من وزير المالية.

توصلت بالوثائق المذكورة أعلاه
ب.....في.....
الإمضاء

تونس في 19 جَوَّان 2020
عن رئيس الحكومة

مستشار القانون والتشريع للحكومة

الإمضاء: نبيل عجرود

2020/53

الواردات عدد
19 جوان 2020
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي

2020/53



من رئيس الحكومة
إلى
السيد رئيس مجلس نواب الشعب
قصر بارود

وبعد، فعملاً بأحكام الفصلين 62 و 70 من الدستور،
وبعد مداولة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في تاريخ 18 جوان 2020،
يصلكم طيّ هذا مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 5
لسنة 2020 المؤرخ في 14 أفريل 2020 المتعلق باقتطاع يوم عمل بعنوان شهر أفريل لسنة
2020 لفائدة ميزانية الدولة،
فالرجاء منكم التفضل بعرضه على مجلس نواب الشعب.

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ

2020/53

الواردات عدد
19 جوان 2020
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي

2020 / 53 مشروع قانون

يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 5 لسنة 2020 المؤرخ
في 14 أفريل 2020 المتعلق باقتطاع يوم عمل بعنوان شهر أفريل لسنة
2020 لفائدة ميزانية الدولة

فصل وحيد :

تتّم المصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 5 لسنة 2020 المؤرخ في 14 أفريل
2020 المتعلق باقتطاع يوم عمل بعنوان شهر أفريل لسنة 2020 لفائدة ميزانية الدولة.

2020 / 53

الواردات عدد
19 جوان 2020
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي

(مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 5 لسنة 2020 المؤرخ في 14 أبريل 2020 المتعلق باقتطاع يوم عمل بعنوان شهر أبريل لسنة 2020 لفائدة ميزانية الدولة)

صدر بتاريخ 12 أبريل 2020 القانون عدد 19 المتعلق بالتفويض لرئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا " كوفيد 19 " ، وقد تمّ التفويض بموجب القانون المذكور إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لمدة شهرين ابتداء من تاريخ دخوله حيز النفاذ وذلك لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا " كوفيد 19 " وتأمين السير العادي للمرافق الحيوية وذلك في جملة الميادين التي تمّ تحديدها صلب الفقرة الثانية من الفصل الأول من ذات القانون.

واستنادا إلى أحكام القانون المذكور، صدر مرسوم رئيس الحكومة عدد 5 لسنة 2020 المؤرخ في 14 أبريل 2020 المتعلق باقتطاع يوم عمل بعنوان شهر أبريل لسنة 2020 لفائدة ميزانية الدولة، وذلك للأسباب الآتي بيانها:

تمّ إقرار مساهمة تضامنية للأجراء والمتقاعدين في القطاعين العام والخاص لدعم الجهود التي تبذلها الدولة لمجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) وذلك من خلال تعبئة الموارد المالية الضرورية لمواجهة الآثار السلبية لهذا الوباء على الوضع الاجتماعي وعلى الاقتصاد الوطني بصفة عامة.

وقد أملت التحديات غير المسبوقة التي واجهتها البلاد على جميع الأصعدة ضرورة تظافر جهود جميع الأطراف، وأن تتم معاضدة مجهودات الدولة من قبل مختلف مكونات الشعب والمجتمع، سواء من خلال المد التضامني الطوعي أو المساهمة الإلزامية من طرف الأجراء في إسناد المجهود الوطني لمواجهة هذه الجائحة العالمية.

هذا مع الإشارة الى أنه قد تم استثناء الأجراء وأصحاب الجرايات الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5000 د، وأجراء مؤسسات القطاع الخاص الذين شملتهم أحكام المرسوم عدد 4 لسنة 2020 من الاقتطاع.

تلك هي الغاية من مشروع القانون المعروض.

2020/53

الواردات عدد
9 1 جوان 2020
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي

مرسوم من رئيس الحكومة عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 14
أفريل 2020 يتعلق باقتطاع يوم عمل بعنوان شهر أفريل
لسنة 2020 لفائدة ميزانية الدولة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 65 والفقرة الثانية
من الفصل 70 منه،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر
2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 12 أفريل
2020 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم
لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19)،

وعلى المرسوم عدد 4 لسنة 2020 المؤرخ في 14 أفريل 2020
المتعلق بسن إجراءات اجتماعية استثنائية وظرفية لمرافقة المؤسسات
والإحاطة بأجرائها المتضررين من التداعيات المنجرة عن تطبيق
إجراءات الحجر الصحي الشامل توقيا من تفشي فيروس كورونا
"كوفيد 19"،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - تُحدث مساهمة ظرفية استثنائية بعنوان سنة
2020 لفائدة ميزانية الدولة. ويخضع لهذه المساهمة
الأشخاص الطبيعيون من الأجراء وأصحاب الجرايات ذوي
الجنسية التونسية.

الفصل 2 - تُحدّد المساهمة الظرفية بما يساوي مرتب أو أجر
أو جراية يوم عمل تقتطع بعنوان شهر أفريل 2020 وتدفع
للخزينة حسب نفس الطرق والأجال المتبعة في مادة الخصم من
المورد.

ويستثنى من هذه المساهمة الأجراء وأصحاب الجرايات الذين
لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5000 دينار بعد الطرح
المحدد بـ10% بالنسبة إلى الأجراء دون أن يفوق 2.000 دينار
سنويا وبـ25% بالنسبة إلى أصحاب الجرايات وكذلك التخفيضات
بعنوان الحالة والأعباء العائلية المنصوص عليها بالفصل 40 من
مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على
الشركات دون سواها وكذلك أجراء مؤسسات القطاع الخاص
الذين تشملهم أحكام المرسوم عدد 4 لسنة 2020 المؤرخ في
14 أفريل 2020 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - يؤخذ بعين الاعتبار لتحديد الدخل السنوي
الصافي أو الجراية السنوية الصافية التي تحتسب على أساسها
المساهمة المذكورة الطرح المحدد بـ10% بالنسبة إلى الأجراء
دون أن يفوق 2.000 دينار سنويا وبـ25% بالنسبة إلى أصحاب
الجرايات وكذلك التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية
المنصوص عليها بالفصل 40 من مجلة الضريبة على دخل
الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات دون سواها.

الفصل 4 - لا يمكن طرح المساهمة الظرفية من أساس
الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين.

وتتم مراقبة هذه المساهمة ومعاينة المخالفات والنزاعات
المتعلقة بها كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على دخل
الأشخاص الطبيعيين.

الفصل 5 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية ويدخل حيز النفاذ من تاريخ نشره.
تونس في 14 أفريل 2020.

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ